

تثمين الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016

د. بيدي آمال

جامعة زيان عاشور - الجلفة /
الجزائر

د. بوفاتح أحمد

جامعة الأغواط / الجزائر

المستخلص:

اختلفت الدول في اعتمادها آلية الرقابة على دستورية القوانين، فمنها من تمنع ذلك صراحة كما هو الحال في الدستور البلجيكي لسنة 1831م، ومنها من تنتهج آلية الرقابة على دستورية القوانين إما السياسية منها أو القضائية. والجزائر كغيرها من الدول تعتمد آلية الرقابة على دستورية القوانين بأسلوبها السياسي. إذ حاول المؤسس الدستوري من خلال قراءاتنا للدساتير الجزائرية المتعاقبة أن يواكب التطور في كل مرة من أجل إحداث العدالة الدستورية. وهذا ما يتضح لنا من خلال التعديل الدستوري 2016 حيث تبنى الكثير من الأفكار حول هيكل المجلس الدستوري بتوسعة أعضائه والشروط الواجب توافرها وعمله، وإدراج أساليب حديثة في ممارسة الرقابة من توسيع لجهات الإخطار، ومنح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين، وكل ذلك من أجل احترام الحقوق والحريات وبناء دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الرقابة - دستورية - القوانين - التعديل الدستوري.

مقدمة Introduction:

إن إثارة موضوع الرقابة على دستورية القوانين يرتبط بصفة وطيدة بموضوع الدولة القانونية، والتي تعرف بخضوع جميع سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون، أو كما يعرفها بعض الفقهاء تلك التي تخضع نفسها للقانون وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون (الخطيب، 2005، صفحة 438).

والكثير يعتبر أن موضوع الرقابة في حد ذاته يُعد نتيجة حتمية لفكرة الدستور الجامد الذي لا يمكن للقوانين العادية أن تعدله (بن سالم، 2015، صفحة 1). حيث أنه إذا أصدرت السلطة التشريعية قانونا يخالف مبدأ أو نصا دستوريا في دستور جامد فإن السلطة التشريعية تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصاتها ويصبح ما أقدمت عليه باطلا لمخالفته الدستور، دون الحاجة إلى النص على ذلك البطلان في صلب الدستور. ومنه فإن الآلية الفعالة التي ينبغي على المشروع الدستوري أن يقرها في وثيقة الدستور هي تنظيم الرقابة على دستورية ومشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، ضمانا للشرعية الدستورية وسيادة القانون، وكفالة الحقوق والحريات العامة والعدالة والمساواة في المجتمع الديمقراطي، والملاحظ أن العديد من الدول أخذت بأساليب مختلفة للرقابة والتي تتضح من خلال شكلين هما: الرقابة القضائية والرقابة السياسية. هذه الأخيرة التي اعتمدتها فرنسا وبعض الدول الاشتراكية، وتعد الجزائر إحدى الدول التي تبنت هذا النوع من الرقابة ومنه يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من

خلال قراءة للدساتير المتعاقبة، وما الجديد الذي أفضاه التعديل الدستوري لسنة 2016 لإنشاء الدولة القانونية؟ وللإجابة على الإشكالية سنقوم بتقسيم البحث إلى محورين نتناول في المحور الأول ماهية الرقابة على دستورية القوانين وفي المحور الثاني نظام الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين

The first topic : The essence oversight on constitutionality of laws

إن الرقابة على دستورية القوانين تعني التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها (الحلو، 2005، صفحة 438). ولذلك فهي يعدّ آلية يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور وللحفاظ على سموه، وفرض وجوب الالتزام بمبادئه ونصوصه باعتباره القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين الأخرى وفقا لمبدأ سيادة الدستور، ونزولا على مقتضى الحكم الديمقراطي وأصوله (جمل الدين، 2005، صفحة 480).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

The first demand :The concept of monitoring the constitutionality of laws

إن حماية الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين هي أهم من إعداد الدستور وإقراره، حيث تهدف هذه الرقابة إلى ضمان أن تكون كل القوانين الصادرة من سلطات الدولة غير مخالفة للدستور، وهذا ما سيؤدي بدوره للحفاظ على الحدود الدستورية للسلطات. وللحديث عن الرقابة على دستورية القوانين لابد أن ندرج أحوال الرقابة والتي تكون داخلية أو خارجية.

أ - الداخلية: والتي تعرف بالموضوعية وتكون وفقا للحالات التالية:

1 * خرق أحكام الدستور: هو الخروج عن ما نص عنه الدستور وهو صورتان: الأولى: خطأ في القانون ويكون عندما يسيء المشرع إلى المبادئ والحريات التي جاء الدستور لحمايتها إما بالخروج عنها أو إنكارها، والثانية: خطأ في الواقعة عندما لا يوفق في تقدير قواعد الدستور في المجالات التي تخضع عادة للسلطة التقديرية (Rousseau, p. 131). لذلك كان الدور الأساسي للرقابة على دستورية القوانين هو حماية الحريات والحقوق التي ينص عليها الدستور في مواجهة أي اعتداء حتى وإن كان من السلطة صاحبة الاختصاص بالتشريع، ومراعاة ما يعرف بمبدأ التدرج والذي يعني أن لا يخالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الفرعية التي بناء على هذا المبدأ يجب أن تصدر غير مخالفة للتشريع ومن باب أولى أن لا تخالف الدستور.

2* إساءة استعمال السلطة وهي عندما يوظف فيها البرلمان المال والسلطة لغايات غير تلك التي أسندت له بسببها، وتتقرر الرقابة بالتحقيق في الشكاوى التي تقدم إلى الجهات المختصة ويكون موضوعها تجاوز في الإجراءات بمعنى استعمال إجراءات لغايات غير تلك التي وضعها الدستور.

ب - الخارجية: والتي تعرف بالشكلية وتكون وفقاً للحالات التالية:

1 * عدم مراعاة قواعد الاختصاص: ذلك عندما تقوم السلطة التشريعية بإسناد مهامها للسلطة التنفيذية، إذ أن في الأصل عدم تدخل أي منهما في اختصاص الأخرى ما دام الدستور لم يقيد ذلك الاختصاص، كأن ينص تفويض المؤسسة التنفيذية حق التشريع أو يعطى لرئيس السلطة التشريعية من إصدار القوانين التي لم يصدرها رئيس الدولة خلال مدة معينة، فالاختصاص هنا موزع وفقاً للدستور وإذا خالفت المؤسسات أحكام الدستور بأن اعتدت على اختصاصات غيرها فإن عملها يعد خروجاً عن إدارة السلطة التأسيسية ويعتبر عمل غير دستوري (بو الشعير، 1999، صفحة 191)، وفي هذا التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تتبناه الأنظمة الديمقراطية.

2 * خرق الإجراءات: ويقصد به صدور التشريع دون أن يستوفي الإجراءات القانونية كأن يصدر البرلمان قانوناً اعترض عليه رئيس الجمهورية، وردّه للمجلس بناء على موافقة أغلبية ثلثي الحاضرين وليس ثلثي الأعضاء جميعاً، أو تطبيق القانون قبل انقضاء المدة المقررة لدخوله حيز التنفيذ (لطي، 1994، صفحة 107).

المطلب الثاني: أساليب الرقابة على الدستورية القوانين

The Second demand : Methods of controlling constitutional laws

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين

Judicial oversight of the constitutionality of laws :

وهي تعني فرض جهة قضائية رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، وتتخذ الرقابة القضائية شكلين اثنين هما:

أ- شكل القضاء العادي: وهو أن يكون للمحاكم العادية النظر في دستورية القوانين بناء على دعوى ترفع إليها.

ب- شكل القضاء المختص: إذ يوكل النظر في دستورية القوانين لمحاكم مختصة، ومثال عن ذلك مصر فالمحكمة الدستورية العليا لها أحقية الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى التفسير أو الفصل في تنازع الاختصاص أو التنفيذ الأحكام القضائية المتناقضة. أما عن أساليب الرقابة القضائية فإن الدول لم تتفق على أسلوب واحد، فمنها من يجعل الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (الإلغاء) ومنها من يسمح بهذه الرقابة عن طريق الامتناع. فالأولى تعني عندما يقوم المتضرر من قانون معين بالطعن فيه أمام المحكمة طالبا إلغائه لمخالفته للدستور دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوى القضائية، وإلغاء القانون المخالف لأحكام الدستور يسري في مواجهة الجميع واعتبار ذلك القانون كأن لم يكن وإنهاء أثره حتى في المستقبل (ديدان، 2009، صفحة 101). أي بمعنى أن يكون الإلغاء سارياً على الماضي والمستقبل، ويسري على الأفراد والسلطات (شريط، 2002، صفحة 145).

أما الرقابة عن طريق الامتناع تعني امتناع المحكمة عن تطبيق القانون دون الحكم عليه بالإلغاء، ولا يكون هذا الامتناع صحيحاً إلا بعد تقديم طلب من أحد أطراف الدعوى ويمكن للمحكمة أن تحكم بالقانون ذاته الممتنع عنه في قضية مشابهة، ومنه فإن الرقابة عن طريق الامتناع أداة دفاعية بالنسبة للمتضرر. أيضاً يحق لأحد الأفراد أن يطلب من القضاء إصدار حكم بإيقاف تنفيذ قانون ما على أساس أنه غير دستوري، وتعرف هذه الطريقة بأنها وسيلة هجومية هدفها تجنب تنفيذ القانون على اعتبار أنه مخالف للدستور، فإذا ثبت لدى المحكمة عدم دستورية القانون تصدر أمراً قضائياً إلى الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون، وفي هذه الحالة يكون على الموظف المختص الامتناع للأمر القضائي الصادر إليه، وإلا عد مرتكباً لجريمة يطلق عليها جريمة احتقار المحكمة (شبحا، 2006، صفحة 262).

تقييم الرقابة القضائية: Judicial oversight assessment

من بين مميزاتها:

- إسناد الرقابة إلى جهة قضائية واحدة يعني ذلك وحدة الحلول القضائية بشأن دستورية القوانين، ومن ثم الاستقرار في المعاملات القانونية.
 - نظراً لتكوين القاضي قانونياً فهو الأقدر على بحث مدى مطابقة القانون للدستور، وهذا ما يجعل الرقابة القضائية وسيلة لحماية الأخير.
 - إعطاء للأفراد حق الطعن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه، ومن ثم تعتبر آلية لحماية الدستور وكفالة احترامه.
 - * أما عن المآخذ التي أخذت عنها:
 - تعتبر الرقابة القضائية تدخلاً في أعمال السلطة التشريعية، وبالتالي يعد ذلك مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات.
 - القاضي مهمته تطبيق القانون وليس تقييمه، وهذا ما يسمح بتسييس القضاء.
- 2 - الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

Political oversight of the constitutionality of laws

الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي عبارة عن قيام هيئة غير السلطة القضائية بهذه المهمة، كأن تكون الهيئة ذات طابع سياسي من حيث التكوين وإجراءات العمل وعادة ما توكل هذه المهمة (أي الرقابة السياسية على دستورية القوانين) إلى مجلس منشأ لهذا الغرض ويسمى بالمجلس الدستوري كما هو الشأن بالنسبة للجزائر، أو هيئة نيابية منتخبة. وعليه فإن الرقابة السياسية على دستورية القوانين تتخذ شكلين هما: الرقابة من خلال مجلس دستوري، أو من خلال برلمان ونفس الحال للرقابة السياسية لها مميزاتها ومآخذها.

أما عن مميزاتها:

- فهي رقابة وقائية وسابقة على صدور القانون مما يجعلها أكثر فعالية، وهي بالتالي تمنع خرق الدستور قبل وقوعه لمنعها إصدار القوانين المخالفة له.
- تتسم الرقابة على دستورية القوانين بالصفة السياسية فهي قانونية في موضوعها سياسية من حيث آثارها، الأمر الذي يتناسب مع الطابع السياسي للهيئة التي يخول لها هذه المهام.

- إسناد الرقابة إلى هيئة مستقلة فيه ضمان لمراعاة مبدأ الفصل بين السلطات بخلاف الرقابة القضائية.

أما عن مأخذها فهي:

- تشكيلة الهيئة وقيام الرقابة من جهات سياسية يعني خضوعها لهذه الأخيرة، ومن ثم تكون الرقابة غالبا أداة في يد السلطة التنفيذية ضد السلطة التشريعية.

- الرقابة على دستورية القوانين تتطلب كفاءة قانونية عالية وهو غير متوفر في الرقابة السياسية، كون أعضائها هم غالبا رجال سياسية (أحمد، 2005، صفحة 132).

وكنتيجة يمكن القول أن المؤسس الدستوري اعتمد على الرقابة السياسية على دستورية القوانين، والتي سوف نقوم بالتطرق إلى تطورها خلال مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر.

المبحث الثاني : نظام الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

The Second Topic : The constitutional control system in the Algerian constitutional system

لقد تبنى المشرع الدستوري الجزائري نظام الرقابة على دستورية القوانين في معظم الدساتير الجزائرية إلا أنه أغفلها في الدستور 1976م. بينما كان التعديل الدستوري 2016م يعد قفزة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما سنوضحه في المطالبين الآتيين

المطلب الأول: تطور نظام الرقابة الدستورية من خلال قراءة للدساتير الجزائرية

The first demand : The development of constitutional control system through a reading of the Algerian constitutions

- نصت المادة 63 من الدستور 1963 الجزائري على تشكيلة المجلس الدستوري حيث يتكون من سبعة أعضاء، وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسا الغرفتين المدنية والإدارية الذين يمثلون السلطة القضائية، ومن ثلاثة نواب يعينهم المجلس الشعبي الوطني يمثلون السلطة التشريعية، وعضوا واحدا يعينه رئيس الجمهورية، وينتخب رئيس المجلس من بين الأعضاء وليس له صوتا مرجحا. ونصت المادة 64 من نفس الدستور على مهام المجلس الدستوري والتي منها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ونظرا لتجميد الدستور بعد فترة وجيزة لم ير للمجلس أي دور.

- أما عن الدستور 1976 فهو أغفل وأهمل فكرة الرقابة على دستورية القوانين متأثرا بالتوجه الاشتراكي وأسند مهمة الرقابة للأجهزة القيادية للحزب والدولة، طبقا للميثاق الوطني ووفقا لأحكام الدستور (لعشب، 2001، صفحة 142).

ونصت المادة 155 من الدستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يمارس حق الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فله نتيجة لذلك أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل 30 يوما من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني، ومنه يتضح أن رئيس الجمهورية يمارس مهمة احترام الدستور من خلال عرضه لقراءة ثانية.

- وبالنسبة لدستور 1989 ونظرا للتطورات السياسية والدستورية والتعددية الحزبية واعتباره دستور حريات في الجزائر، أضيف إلى إنشاء المجلس الدستوري الذي كلف حسب نص المادة 153 منه بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، كما يتولى إعلان نتائج هذه العمليات، حيث منح الدستور الحرية للمجلس في وضع قواعد عمله بنفسه دون تدخل السلطة التشريعية، كما نصت المادة 154 منه على كيفية تشكيل المجلس الدستوري حيث يتكون من سبعة أعضاء مقسمين على الشكل التالي: اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو مهام أخرى، وتكون مدة العضوية ست سنوات غير قابلة للتجديد. أما عن مهامه فهي متواضعة ولم تعرض عليه سوى بعض القوانين كالقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات (قانون 89-13، 1989)، والقانون رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب (قانون 89-14، 1989)، وذلك لاقتصار جهات الإخطار على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني فقط.

- وبالنسبة للدستور 1996 فنصت المادة 164 منه على توسعة المجلس الدستوري، حيث أصبح عدد أعضائه تسعة أعضاء وهم على الشكل التالي: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة. كذلك أكد الدستور على أن تكون العضوية مرة واحدة بالنسبة لجميع الأعضاء دون استثناء بما فيهم الرئيس، وهذا في حد ذاته تأكيداً على مبدأ التداول وتحقيق المساواة بين جميع الأعضاء، ومنه يعتبر من الأمور الإيجابية بالنسبة لهذا المجلس (شريط، 1998، صفحة 155). لكن هذا لا ينفي أن عدم التوازن في تمثيل السلطات هو أمر سلبي إلى حد بعيد، وهذا ما قد يضعف فاعلية الرقابة إذ يلاحظ أن غالبية أعضاء المجلس من الطبقة السياسية والتي لا يمكن لها فرض الرقابة على نفسها. كذلك نصت المادتين 165 و166 من الدستور على اختصاصات المجلس والتي منها فحص دستورية القوانين متى تم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتمت إضافة رئيس مجلس الأمة فقط. أما المادة 176 نصت على اختصاصه الاستشاري بحيث يقوم بإبداء رأيه في بعض المسائل بطلب من رئيس الجمهورية حول دستورية تعديل الدستور، فإذا رأى أنه لا يمس ثوابت الأمة ومبادئها الأساسية يمكن لرئيس الجمهورية إصداره دون عرضه على الاستفتاء متى أحرز نسبة 3/4 من غرفتي البرلمان.

المطلب الثاني: نظام الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري 2016

The Second demand : The Constitutional Oversight System in the 2016 Constitutional Amendment

نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تشكيلة المجلس الدستوري الذي أصبح يتكون من اثني عشر عضو يعينون لمدة ثماني سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد نصف الأعضاء كل أربع سنوات، أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية

من بينهم الرئيس ونائب الرئيس، واثنان من مجلس الأمة واثنان ينتخبان من المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبان من المحكمة العليا واثنان ينتخبان من مجلس الدولة، والملاحظ أن تشكيلة المجلس الدستوري بهذه الهيئة تتميز بالعقلانية كونها ترجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبياً، غير أن كفاءة ومناصب القضاة تجعلهم يؤثرون في سير المجلس نظراً لضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني بالمقارنة مع القضاة الممارسين لمسؤوليات قضائية سامية والتي تؤهلهم لتوجيه عمل المجلس الدستوري (بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، 2013، صفحة 13).

والهدف من وراء تعديل أعضاء المجلس تحقيق نوع من التوازن بين مختلف السلطات، كما نصت المادة 184 من التعديل الدستوري المستحدثة على الشروط الواجب توافرها في كل شخص يعين في المجلس الدستوري من خلال اشتراط سن معينة وحصر التعيين في فئة معينة. كما قام المؤسس الدستوري من خلال التعديل بالتوسيع في دائرة الإخطار وذلك بإضافة جهات إخطار جديدة لم تنص عليها الدساتير السابقة، حيث نصت المادة 1/187 بإضافة الوزير الأول لجهة إخطار جديدة، ونصت المادة 2/187 على اعتبار المعارضة المشكلة من 50 نائباً أو 30 عضواً جهة إخطار. وقد نصت المادة 114 من التعديل الدستوري على أن تتمتع المعارضة البرلمانية بحق الإخطار بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، كما نصت المادة 189 من ذات التعديل الدستوري على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 30 يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ يطلب من رئيس الجمهورية تخفيض هذه الآجال إلى 10 أيام. والملاحظ أن المؤسس الدستوري حاول جاهدًا توسيع دائرة الإخطار وعدم اقتصرها على هيئات محددة، التي بدورها أدت إلى تحديد وتقييد نشاط المجلس.

أيضاً من جهة أخرى أقر المؤسس الدستوري أسلوب جديد في الرقابة حيث اعتمد على آلية طعن الأفراد في دستورية القوانين، إذ نصت المادة 188 من التعديل الدستوري على "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي " ولقد اعترف الدستور صراحة على هذه الآلية في الأحكام الانتقالية التي نص عليها في المادة 215 منه "فإن هذه الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل 03 سنوات من بداية سريان هذه الأحكام " وعليه يعتبر إدراج هذه الآلية في صلب الدستور حماية للحقوق والحريات المكفولة دستورياً، فضلاً عن تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في بناء دولة القانون.

خاتمة Conclusion:

تعد الرقابة على دستورية القوانين آلية لحفظ سمو الدستور وكفالة الحقوق والحريات، وهي وإن تعددت أساليبها بين السياسة والقضائية إلا أنها لم تخلو من عيوب وتتحلى بمزايا، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد الرقابة السياسية عن غيرها وذلك تأثراً بنظيره المؤسس الدستوري الفرنسي.

أيضاً من خلال قراءتنا الوجيزة للتعديل الدستوري للدستور الجزائري سنة 2016 يلاحظ جهد المؤسس الدستوري في محاولة منه لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال توسيع تشكيلة المجلس الدستوري سواء المعيّنين أو المنتخبين، وتثمين ذلك باشتراط الكفاءة والتخصص وذلك من أجل عمل جدي وفعال للمجلس الدستوري واستقلاليتة، وعلى الرغم من ذلك فإنه يطلب من المؤسس الدستوري دعم استقلالية المجلس عن طريق انتخاب رئيسه ونائبه بدلاً من تعيينهما من طرف رئيس الجمهورية، حتى يجسد مبدأ الفصل بين السلطات دونما أن تكون تبعية طرف لآخر.

أيضاً لا بد من جهد كثيف في توسيع دائرة الإخطار وذلك من أجل تفعيل اختصاص وعمل المجلس في الرقابة على دستورية القوانين لضمان وحماية الحقوق والحريات، ولا سيما ضمان حق الدفاع ومبدأ المواجهة وتسبب الأحكام وعدم تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، ومحاولة التوفيق والتوازن بين الاعتبارات والتوجهات.

قائمة المراجع References :**أ- الكتب باللغة العربية:**

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيجا، المبادئ الدستورية العامة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006.
- 2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1998.
- 3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- 4- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005.
- 5- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار بلقيس، 2009.
- 6- محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، نظرية القانون، ط2، القاهرة، 1994.
- 7- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.
- 8- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف 2005.
- 9- سامي جمل الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005.

- 10- السعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- 11- السعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2013.

المذكرات والرسائل العلمية:

- 1- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.
- 2- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2004-2005،
- 3- قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

د - القوانين

الساتير الجزائرية:

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1963 م.
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1976 م.
- 3- الدستور الجزائري لسنة 1989 م.
- 4- الدستور الجزائري لسنة 1996 م.
- 5- التعديل الدستوري لسنة 2016 م، والمعدل وفق القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 م، الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

1. Dominique Rousseau, Droit du Contentieux Constitutionnel. Ed. Montchrestien, paris, edition

Appraising oversight of the constitutionality of laws in light of the 2016 constitutional amendment

Bofatih Ahmad
Laghouat University
Algeria

Bidi Aamal
Zian Ashour University -
Djelfa Algeria
Halim.ma@yahoo.fr

Abstract:

States have different adoption of the mechanism for monitoring the constitutionality of laws, which prohibits this explicitly, as in the Belgian Constitution of 1831, including those who follow the mechanism of monitoring the constitutionality of laws, whether political or judicia. Like other countries, Algeria relies on the mechanism of monitoring the constitutionality of laws in their political manner. The constitutional founder, through our reading of successive Algerian constitutions, tried to keep pace with the development of constitutional justice every time. This is clear to us through the constitutional amendment 2016, which adopted many ideas about the structure of the Constitutional Council by expanding its members, the conditions to be available and functioning, and the inclusion of modern methods of censorship by expanding the risk authorities and granting individuals the right to challenge the constitutionality of laws. All this is in order to respect rights and freedoms and to build the rule of law.

Keywords: censorship - constitutionality - laws - constitutional amendment